إشكالية الحقوق والحريات في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر (حرية العقيدة أنموذجاً)

م.د. وليد يارك حسن
كلية الطب
جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية

الكلمات المفتاحية: حقوق. العقيدة. المواطنة

الملخص:

يتناول البحث إشكالية الحقوق والحريات في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، متخذاً من "حرية العقيدة" أنموذجاً تطبيقياً للدراسة. يسلط البحث الضوء على التباين والتطور في مقاربات المفكرين والفقهاء المحدثين للتوفيق بين النصوص الشرعية الكلية التي تقرر حرية الإنسان، وبين بعض التفسيرات الفقهية التاريخية التي ارتبطت بسياقات سياسية وأمنية معينة. ويعالج البحث الإشكالية الكبرى المتمثلة في مسألة تغيير المعتقد وكيفية إعادة قراءتها في ضوء مقاصد الشريعة ومفاهيم الدولة الحديثة. كما أن الفكر الإسلامي المعاصر يمتلك من المرونة والأدوات الأصولية ما يمكنه من التأسيس لنسق حقوقي متكامل يكفل حرية الاعتقاد وحقوق المواطنة التامة لجميع مكونات المجتمع دون تمييز، معتبراً أن الإكراه يتناقض مع جوهر التكليف الشرعي..

المقدمة:

شهد الفكر السياسي الإسلامي المعاصر تحولات كبيرة في مقاربته لمفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك نتيجة للاحتكاك المباشر مع النظم السياسية الحديثة في الدول الغربية وبما فيها التيارات الفكرية الوافدة. وتمثل مسألة "الحقوق والحريات"لا سيما حرية العقيدة أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الإسلامي المعاصر ، إذ تتطلب جهداً اجتهادياً للتوفيق بين ثوابت الشريعة ومقتضيات العصر، بما يضمن حقوق الأفراد دون المساس بالهوية العقائدية والتشريعية للأمة.

أولاً: مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الآتي: كيف يقارب الفكر السياسي الإسلامي المعاصر إشكالية الحقوق والحريات العامة، وتحديداً "حرية العقيدة"؟ يقارب مع الحقوق والحريات المدنية وكيف يتعامل هذا الفكر مع التقاطعات الظاهرية بين الإقرار المبدئي بحرية الاعتقاد

استناداً للنصوص القرآنية المحكمة، وبين الأحكام الفقهية التاريخية المرتبطة بتغيير المعتقد في ظل التطورات المعاصرة ومفهوم الدولة الوطنية الحديثة؟

ثانياً: أهداف البحث

ان البحث يسلط الضوء على بيان الاطار المفاهيمي:

بيان الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر.

تحليل التأصيل الشرعي لحرية العقيدة في الإسلام ومقاصدها المرتبطة بمبدأ التكليف والابتلاء.

دراسة وتفكيك الإشكاليات الفقهية المعاصرة المتعلقة بحرية الاعتقاد، واستعراض المقاربات التي طرحها المفكرون لحلها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

ثالثاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كون "حرية العقيدة" تمثل حجر الزاوية لجميع الحريات الإنسانية الأخرى، وأن تقديم معالجة لهذه الإشكالية يساهم في إزالة اللبس حول موقف التشريع الإسلامي من الحريات، ويدحض الشبهات المثارة حول الفكر السياسي الإسلامي. كما يساهم البحث في تأصيل مفهوم التعايش السلمي وإدارة التنوع في المجتمعات الإسلامية المعاصرة في ظل تحديات العولمة.

رابعاً: منهجية البحث

لتحقيق أهداف الدراسة، اعتمد الباحث على المناهج الآتية:

المنهج الوصفي التحليلي: لوصف مفاهيم الحقوق والحريات في الفكر الإسلامي، وتحليل آراء الفقهاء والمفكرين المعاصرين حول حرية العقيدة.

المنهج المقاصدي: لتقييم الأحكام الفقهية والسياسية المتعلقة بالاعتقاد في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات في الفكر الإسلامي المعاصر

يشكل تفكيك المصطلحات والمفاهيم التي تتعلق بالحقوق والحريات، لا سيما في الدراسات المتعلقة بالفكر السياسي الإسلامي، حيث تتداخل المفاهيم الشرعية الأصيلة مع المصطلحات السياسية والقانونية الوافدة. وتصبح كما ان "الحريات والحقوق" تتطلب تحديد دلالاتها وتصبح في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بما اتفق عليه الفقه الدستوري الحديث، وذلك لفهم الأرضية المعرفية التي ينطلق منها المفكرون المعاصرون في معالجاتهم لإشكاليات التعددية وحرية الاعتقاد. (الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، 1993م : ص45)

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي الحقوق والحريات في الشريعة والقانون الوضعي

ينطلق الفكر السياسي الإسلامي المعاصر في مقاربته لمسألة "الحقوق" من جذر لغوي وشرعي يربط الحق بالثبات والوجوب والعدل، فالحق في الرؤية الإسلامية ليس مجرد منحة مؤقتة من سلطة سياسية نتيجة لتعاقد اجتماعي قابل للإلغاء، بل هو منحة إلهية مقررة بنصوص الشريعة المحكمة. وهذا التأصيل يضفي على الحقوق الإنسانية طابع القداسة والإلزام، ويجعلها متفوقة جوهرياً على النظريات الوضعية الغربية التي تجعل من الحقوق نتاجاً للتطور التاريخي والصراعات الطبقية، وتضعها تحت رحمة المشرع الوضعي الذي يملك حق تعديلها أو تعطيلها متى اقتضت المصلحة السياسية ذلك. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، 1989م : ص3012)

في الفقه الإسلامي، فهو يتجاوز المعنى السلبي المتمثل في مجرد انعدام القيود الخارجية، ليأخذ بُعداً إيجابياً وعميقاً يرتبط بمفهوم "التكليف" والاستخلاف في الأرض. فالحرية في الإسلام هي قدرة الإنسان على أداء إرادته واختياراته بوعي ومسؤولية، ضمن الإطار الأخلاقي والتشريعي الذي يضمن عدم الإضرار بالآخرين أو العبث بالنظام العام. ويرى المفكرون المعاصرون أن الإسلام لا يعتبر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مجرد "مباحات" يجوز التنازل عنها، بل يرتقي بها لتكون "ضرورات" و"واجبات شرعية"؛ يأثم الفرد بتفريطه فيها وقبوله بالضيم، وتأثم الدولة بانتهاكها أو التقصير في حمايتها. (عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق ، 2011م : ص42)

المطلب الثاني: التطور الفكري لمسألة الحريات العامة

ان التطور التاريخي للفكر السياسي الإسلامي، يتمثل في المدونات الفقهية والسياسية الكلاسيكية في عصر التدوين (مثل كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية) وألتي لم تفرد ابوابا.مستقلة تحت عنوان "الحريات العامة" بالمفهوم الحقوقي المعاصر. بل كان التركيز الفقهي منصباً بشكل أساسي على مفهوم "العدل" في مقابل "الظلم"، بوصفه الغاية الأسمى للسلطة السياسية، حيث كان يُنظر إلى إقامة العدل وتطبيق أحكام الشريعة على أنهما الضامن الفعلي والوحيد لحماية دماء الناس وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم، وهي ذاتها المضامين الكلية التي تُعرف اليوم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (الريس، النظريات السياسية الإسلامية ، 1979م : ص215)

وشكل الانتقال الى عصر الحداثة وبداية عصر النهضة العربية والإسلامية، واحتكاك النخب المسلمة بالنظم الدستورية الغربية، بدأ العقل الفقهي والسياسي الإسلامي ينحو باتجاه التأصيل النظري العميق والمستقل لمفهوم "الحرية". وقد أدرك رواد الإصلاح ومفكرو الصحوة أن الاستبداد السياسي هو العائق الأكبر أمام نهضة الأمة وممارسة شعائرها بحرية، فبدأوا بإعادة قراءة التراث الإسلامي، وتفعيل علم "مقاصد الشريعة" لصياغة نظرية إسلامية معاصرة للحريات العامة. وقد أكد هؤلاء المفكرون أن مبادئ الشورى الملزمة، ومقاصد حفظ الكليات الخمس، تمثل الأرضية الصلبة التي يمكن من خلالها استيعاب وتأصيل منظومة الحقوق والحريات ضمن إطار الدولة الوطنية الحديثة، دون التنازل عن المرجعية الإسلامية الحاكمة. (الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، 1996م : ص88)

المطلب الثالث: محددات وضوابط الحرية في المنظور الإسلامي

لا يقدم الفكر السياسي الإسلامي المعاصر مفهوم "الحرية" على أنها حق مطلق منفلت من كل قيد أو ضابط، بل يرى أن الحرية المطلقة التي لا تحكمها مرجعية أخلاقية وتشريعية هي في حقيقتها فوضى مدمرة تقود المجتمع إلى التحلل والتصادم وتغليب قانون الغاب. فالنظرة الإسلامية تنطلق من إحداث توازن دقيق ومحكم بين نزوع الفرد الفطري نحو التحرر والاستقلالية وإثبات الذات، وبين حقه وحق مجتمعه في العيش ضمن بيئة آمنة ومستقرة تكفل حقوق الجميع دون طغيان فئة على أخرى. ولذلك، فإن ممارسة الحقوق والحريات في إطار الدولة الإسلامية مقيدة بمجموعة من المحددات التي لا تصادر أصل الحرية ولا تفرغها من محتواها، بل تحميها من الانحراف وتوجهها نحو البناء والإعمار، انطلاقاً من قاعدة أن الإنسان

مستخلف في الأرض ومسؤول عن تصرفاته أمام خالقه أولاً، وأمام القوانين المنظمة لمجتمعه ثانياً. (البوطي،حريات الإنسان في الإسلام ، 1999م : ص45)

أولاً: الضابط الشرعي (عدم مصادمة القطعيات والثوابت)

يُعد هذا الضابط هو الحاكم الأول والموجه الأساسي لجميع الحريات في الفكر الإسلامي. فبما أن الشريعة الإسلامية هي الإطار المرجعي الأعلى والمصدر الأساسي للتشريع في الدولة، فإن حرية الفرد تقف عند حدود النصوص القطعية (من حيث الثبوت والدلالة) الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وهذا يعني عملياً أن الفرد يتمتع بكامل الحرية في تبني الآراء، وممارسة الأنشطة الاقتصادية والسياسية، والابداع الفكري، شريطة ألا يتضمن ذلك إحلالاً لحرام قطعي أو تحريماً لحلال قطعي، أو طعناً صريحاً في أصول الدين وعقائده الأساسية التي تمثل هوية الأمة. ويرى المفكرون المعاصرون أن هذا القيد لا يختلف جوهرياً عن مفهوم "النظام العام" أو "المبادئ الدستورية العليا" في الدساتير الوضعية الحديثة، والذي يمنع أي ممارسة أو تشريع يتناقض مع القيم العليا للدولة، فالشريعة هنا تمثل "الدستور الأعلى" والعقد الاجتماعي الناظم للمجتمع الإسلامي. (القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام ، 1996م : ص210)

ثانياً: الضابط الاجتماعي (درء المفسدة وحفظ حقوق الآخرين)

ينطلق هذا الضابط من القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار"، والتي تؤسس لمبدأ عالمي مفاده أن حرية الفرد تنتهي حتماً عندما تبدأ حرية الآخرين، أو عندما تتعارض ممارساته مع المصلحة العامة للمجتمع بأسره. وفي الفكر السياسي والقانوني المعاصر، يُترجم هذا الضابط الواسع إلى قوانين وتشريعات تمنع الاحتكار الاقتصادي، وتجرم التشهير والقذف والاعتداء على الأعراض، وتقيد بعض الممارسات إذا ثبت بالدليل القاطع أنها تلحق أذىً بالغاً بالنسيج المجتمعي. فالحرية في المنظور الإسلامي هي حرية مسؤولة ومتضامنة مجتمعياً، ولا يُسمح للفرد أو الجماعة بأن يتذرع بحقه في الحرية الشخصية لنشر الفساد الأخلاقي، أو التحريض على العنف والكراهية، أو تمزيق السلم الأهلي، وذلك لأن مقاصد الشريعة في حفظ "الكليات الخمس" (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) مُقدمة دائماً على المصلحة الفردية الضيقة أو الرغبات العابرة. (الزحيلي،نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، 1997م : ص112)

ثالثاً: الضابط الأخلاقي والإنساني (حفظ الكرامة الإنسانية)

تتميز المنظومة الحقوقية في الإسلام بدمجها العضوي والعميق بين البعدين القانوني الإلزامي والأخلاقي الطوعي. فالحرية في التصور الإسلامي تهدف بالأساس إلى الارتقاء بالإنسان وتكريم إنسانيته وعقله كما ورد في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}. وبناءً على هذا التصور، يرفض الفكر الإسلامي المعاصر تلك التفسيرات المشوهة للحرية التي تسمح للإنسان بامتهان كرامته أو تدمير ذاته وإرادته بحجة الحرية الفردية المطلقة (كمن ينادي بحرية تعاطي المخدرات، أو حرية البغاء، أو الاتجار بالبشر والمتاجرة بالأعضاء تحت مسمى التراضي المتبادل). فهذه الممارسات من منظور إسلامي تُسقط إنسانية الإنسان، وتتناقض تماماً مع مقاصد التكريم الإلهي، ولذا يحق للدولة بل يجب عليها التدخل لمنعها، ليس من باب التقييد التعسفي للحرية، بل حمايةً للإنسان

من استعباد الشهوات والغرائز التي تفرغ الحرية من مضمونها السامي وتحوله إلى سلعة. (الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، 1993م : ص88)

المبحث الثاني: حرية العقيدة في الفكر المعاصر: إشكاليات ومقاربات

تُعد "حرية العقيدة" حجر الزاوية الذي يُبنى عليه صرح الحريات الإنسانية كافة، فلا معنى لحرية التعبير أو العمل السياسي أو التملك إذا كان الإنسان مقهوراً في أخص شؤونه الداخلية وهو معتقده الديني. وفي الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، تمثل هذه القضية ميداناً واسعاً للنقاش الفقهي والفكري؛ نظراً لوجود تقاطع ظاهري بين النصوص القرآنية المحكمة التي تقرر حرية الاختيار الإنساني، وبين بعض الاجتهادات الفقهية التاريخية التي تعاملت مع الخروج من الدين (الردة) كجريمة كبرى تستوجب العقاب الجنائي. يُسلط هذا المبحث الضوء على كيفية معالجة العقل المسلم المعاصر لهذه الإشكالية المعقدة، ومحاولاته التوفيق بين مقاصد الشريعة العليا ومفاهيم الدولة الحديثة القائمة على المواطنة. (الغنوشي،الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، 1993م : ص48)

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحرية الاعتقاد ومقاصده

ينطلق الفكر السياسي الإسلامي المعاصر في مقاربته لحرية العقيدة من تأصيل قرآني محكم يجعل من الإيمان الفردي عملاً قلبياً بحتاً لا يقبل الإجبار أو الإكراه بأي شكل من الأشكال. وقد استقرت الرؤية المعاصرة على أن الإكراه يتناقض جذرياً مع مبدأ "الابتلاء والتكليف" الذي خُلق من أجله الإنسان؛ فالإيمان المعتبر شرعاً هو ما نبع من قناعة حرة واختيار طوعي مبني على التفكر، أما الإيمان القسري فهو باطل شرعاً ولا يترتب عليه أي أثر ديني مقبول، مما يجعل حرية الاعتقاد ضرورة دينية ومقصداً شرعياً قبل أن تكون مجرد حق سياسي أو إنساني تطالب به المواثيق الدولية.(عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق ، 1989م : ص82)

أولاً: النص القرآني كدستور لحرية الاعتقاد

يستند المفكرون المعاصرون بشكل أساسي ومباشر إلى الآية القرآنية القاطعة: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}، ويعتبرونها قاعدة دستورية عليا غير قابلة للنسخ أو التخصيص. وتُشير التحليلات الفقهية الحديثة إلى أن هذه الآية نفت "الإكراه" بصيغة النفي المطلق (لا النافية للجنس)، مما يعني تحريم إكراه أي إنسان، في أي زمان ومكان، على اعتناق الإسلام. ويتعزز هذا المعنى بآيات أخرى تخاطب النبي ﷺ وتحدد وظيفته بالبلاغ والتذكير فقط، كقوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ}، وقوله تعالى مؤنباً من يسعى لإجبار الناس: {أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}. (العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، 2006م : ص112)

ثانياً: التطبيق النبوي وتأسيس التعايش الديني

في الجانب التطبيقي، يُبرز الفكر الإسلامي المعاصر "صحيفة المدينة" (دستور المدينة) كأول وثيقة سياسية ودستورية في تاريخ الإسلام تقر بالتعددية الدينية صراحة. فقد نصت الوثيقة على أن "للمسلمين دينهم ولليهود دينهم"، مما أسس لمفهوم المواطنة المبكر القائم على الشراكة في بناء وحماية الوطن مع الاحتفاظ التام بالاستقلالية العقدية لكل طائفة. ويُستدل من استقراء السيرة النبوية على أن الحروب التي خاضها المسلمون الأوائل لم تكن بهدف إكراه الشعوب

المغلوبة على الدخول في الإسلام، بل كانت لرد العدوان وتأمين حرية الدعوة، وترك الخيار بعد ذلك للشعوب لتبقى على أديانها الموروثة مقابل التزامها بالنظام العام للدولة ودفع الجزية كبديل عن الخدمة العسكرية. (الريس، النظريات السياسية الإسلامية ، 1979م : ص240)

المطلب الثاني: إشكالية "الردة" والتعامل الفقهي والسياسي المعاصر معها

تُعد مسألة "الردة" (تغيير المسلم لدينه) العقدة الأبرز والأكثر حساسية في ملف الحريات الدينية في الفكر الإسلامي؛ حيث استند الفقه التاريخي الكلاسيكي إلى أحاديث آحاد (مثل: "من بدل دينه فاقتلوه") لتقرير عقوبة الإعدام للمرتد. غير أن المفكرين والفقهاء المحدثين أعادوا قراءة هذه المسألة قراءة مقاصدية وسياسية معمقة، لفك الاشتباك والتناقض الظاهري بينها وبين الآيات القرآنية القطعية التي تكفل حرية الاعتقاد وتمنع الإكراه. (الترابي، السياسة والحكم: النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع ، 2003م : ص142)

أولاً: التفريق بين الخيار الفردي السلمي والخيانة العظمى (التمرد السياسي)

يذهب الاتجاه الغالب والمحقق في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر إلى إحداث تفريق دقيق ومفصلي بين "الردة الفكرية المجردة" (تغيير القناعة بشكل سلمي) وبين "الردة السياسية المسلحة" (الحرابة). ويرون أن عقوبة القتل في صدر الإسلام لم تُشرع لمجرد تغيير القناعة القلبية، بل شُرعت لمن يقترن ارتداده بحمل السلاح والتمرد على سلطة الدولة والانضمام إلى معسكر الأعداء لمحاربة المسلمين (وهو ما يُعرف في القانون الدستوري والجنائي الحديث بـ "الخيانة العظمى"). ويُستدل على ذلك بأن الردة في العصر النبوي وحروب الردة في عهد أبي بكر الصديق لم تكن مجرد كفر فكري، بل كانت تمرداً عسكرياً وسياسياً يهدف إلى تمزيق الكيان السياسي للدولة الناشئة. (البشري، بين الإسلام والعروبة ، 1998م : ص215)

ثانياً: عقوبة الردة: حد شرعي أم تعزير سياسي؟

بناءً على التمييز السابق، قرر العديد من كبار الفقهاء المعاصرين أن عقوبة المرتد ليست "حداً" من الحدود الثابتة التي لا يجوز إسقاطها (كحد السرقة أو الزنا)، بل هي عقوبة "تعزيرية سياسية" مفوضة لولي الأمر (السلطة السياسية) بحسب حجم الضرر الواقع على الدولة. ويستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ لم يقتل بعض المنافقين رغم ثبوت كفرهم وارتدادهم الباطني، ولم يقتل الأعرابي الذي جاء وطلب إقالة بيعته (الرجوع عن الإسلام) وغادر المدينة بسلام لأنه لم يحمل السلاح. وعليه، فإن الدولة الإسلامية المعاصرة تمتلك الحق الشرعي في عدم توقيع عقوبة جنائية على من يغير دينه سلمياً دون أن يمارس تحريضاً أو تآمراً على أمن المجتمع، مما يُسقط التعارض المزعوم بين الفقه الإسلامي ومواثيق حقوق الإنسان الحديثة. (العوا، عقوبة الردة: قراءة في الفقه والتاريخ ، 1998م : ص55)

المطلب الثالث: المواطنة والتعايش السلمي في ظل التعددية العقدية

يعتبر مفهوم "المواطنة" في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر الإطار العملي والقانوني الذي تُترجم من خلاله "حرية العقيدة" إلى واقع مجتمعي ملموس. فلا يكتفي العقل الإسلامي المعاصر بتقرير الحرية القلبية أو الفكرية نظرياً، بل يسعى لتأسيس بنية سياسية تستوعب التعددية العقدية وتحميها ضمن كيان الدولة. وتُعد المواطنة الحديثة الامتداد الطبيعي والفقهي لروح "صحيفة المدينة"، حيث يتساوى جميع الأفراد في الحقوق والواجبات المدنية والسياسية بناءً على الانتماء

للوطن والشراكة في بنائه، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو المذهبية، مما يجعل من التعايش السلمي ضرورة بنيوية لاستقرار الدولة، وليس مجرد تسامح أخلاقي عابر. (الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام ، 2001م : ص120)

أولاً: تجاوز مصطلح "أهل الذمة" نحو فقه "المواطنة"

واجه الفكر السياسي الإسلامي المعاصر بشجاعة الإشكالية التاريخية المتعلقة بمصطلح "أهل الذمة"، والذي كان يُستخدم لوصف غير المسلمين في الدولة الإسلامية الكلاسيكية. وقد استقر رأي كبار المفكرين والفقهاء المحدثين على أن هذا المصطلح لم يكن حكماً عقدياً ثابتاً، بل كان يعبر عن ترتيب سياسي وأمني اقتضته طبيعة الإمبراطوريات في العصور الوسطى، حيث كان التجنيد العسكري محصوراً في المسلمين مقابل دفع الآخرين للجزية كبدل للحماية. أما في الدولة الوطنية الحديثة، ومع اشتراك جميع المواطنين (مسلمين وغير مسلمين) في الخدمة الوطنية والدفاع عن الوطن ودفع الضرائب، فقد سقط المبرر التاريخي للذمة والجزية، وحل محله عقد "المواطنة" المتكافئة، والذي يمنح غير المسلمين كامل الأهلية في تولّي الوظائف العامة والمشاركة السياسية. (هويدي، مواطنون لا ذميون ، 1990م : ص85)

ثانياً: التعددية الدينية كسنة إلهية

يتأسس التعايش السلمي في الفكر الإسلامي المعاصر على رؤية قرآنية عميقة ومحكمة، تعتبر الاختلاف بين البشر في أديانهم ومعتقداتهم سنة إلهية كونية وحتمية تاريخية لا يمكن للبشر إلغاؤها أو مصادمتها. ويستند المفكرون في ذلك إلى قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ}، مما يعني أن محاولة صهر المجتمع في بوتقة عقدية واحدة بالقوة هو تحدٍ للإرادة الإلهية نفسها. وبناءً على هذا التأصيل، يصبح التعايش والاعتراف بالآخر المختلف دينياً واجباً شرعياً تفرضه حكمة الاستخلاف، وتُدار هذه التعددية عبر آلية "التعارف" والحوار المستمر كما نصت الآية الكريمة: {لِتَعَارَفُوا}، وليس عبر آلية الصراع والإلغاء.(القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، 1992م : ص42)

ثالثاً: قاعدة البر والقسط كضابط للتعامل المجتمعي

لضمان استدامة التعايش السلمي في مجتمع متعدد العقائد، فعّل الفكر المعاصر القاعدة القرآنية الذهبية الحاكمة لعلاقة المسلمين بغيرهم، والمتمثلة في قوله تعالى: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}. فالبر هو أعلى درجات الإحسان وحسن الخلق، والقسط هو العدل القانوني والمادي الصارم. ويرى دعاة الإصلاح السياسي المعاصر أن تأسيس الدولة على هاتين القيمتين (البر والقسط) يمنع أي تشريع أو ممارسة تمييزية تنتقص من حقوق الأقليات الدينية، ويضمن لهم حرية بناء دور العبادة، وممارسة الشعائر، والاحتكام إلى شرائعهم في قضايا الأحوال الشخصية، مما يُحيل التنوع العقدي في الدولة الإسلامية من مصدر للتهديد والتناحر، إلى عامل إثراء حضاري وثقافي. (العمّار، التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية ، 1998م : ص105)

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها بالبحث

أثبت البحث أن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر يمتلك مرونة أصولية ومقاصدية عالية تمكنه من استيعاب منظومة الحقوق والحريات الحديثة، معتبراً إياها "ضرورات شرعية" لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها، وليست مجرد منح سلطوية قابلة للإلغاء. (عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق ، 2011م : ص150)

خلصت الدراسة إلى أن الآية الكريمة "لا إكراه في الدين" تمثل قاعدة دستورية عليا ومحكمة في التشريع الإسلامي، تؤسس لحرية الاعتقاد كحق إنساني أصيل ومقصد شرعي، وتثبت أن الإيمان القسري باطل ولا يترتب عليه أي تكليف صحيح. (العوا،في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، 2006م : ص115)

أظهر البحث تفوق المقاربة الفقهية المعاصرة في معالجة إشكالية "الردة"، وذلك من خلال التفريق الدقيق بين تغيير القناعة الفكرية السلمية، وبين الردة السياسية المقترنة بالتمرد المسلح (الخيانة العظمى)، مما يُسقط التعارض الظاهري بين الفقه الإسلامي ومواثيق حقوق الإنسان. (البشري، بين الإسلام والعروبة ، 1998م : ص220)

أكد البحث أن الفكر الإصلاحي الحديث نجح في تجاوز المصطلحات التاريخية الكلاسيكية كـ "أهل الذمة"، مؤسساً بدلاً منها لعقد "المواطنة" المتكافئة الذي يضمن لجميع مكونات المجتمع حقوقاً سياسية ومدنية متساوية، جاعلاً من التعايش السلمي ضرورة لاستقرار الدولة. (هويدي، مواطنون لا ذميون ، 1990م : ص88)

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث المؤسسات الأكاديمية والجامعات الإسلامية بضرورة تكثيف الدراسات العليا حول "علم مقاصد الشريعة" وتطبيقاته المعاصرة، بوصفه الأداة المنهجية الأقدر على حل الإشكاليات الحقوقية والسياسية الشائكة في العصر الحديث.

الدعوة إلى تضمين مفاهيم "المواطنة"، و"حرية العقيدة"، و"التعايش السلمي" المستمدة من وثيقة المدينة المنورة في المناهج التعليمية والتربوية، لتحصين الأجيال القادمة ضد تيارات الغلو والإكراه والتكفير.

ضرورة قيام المجامع الفقهية المعاصرة بجهد جماعي ومؤسسي لمراجعة الفتاوى التاريخية التي قيلت في سياقات صراع عسكري قديم، وتنقيتها من المدونات الفقهية التي تُستغل اليوم لتشويه صورة الإسلام ومصادرة حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
البشري، طارق، بين الإسلام والعروبة، ط2، القاهرة: دار الشروق، 1998م.
البوطي، محمد سعيد رمضان، حريات الإنسان في الإسلام، ط2، دمشق: دار الفكر، 1999م.
الترابي، حسن، السياسة والحكم: النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، لندن: دار الساقي، 2003م.
الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996م.
الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط7، القاهرة: دار التراث، 1979م.
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دمشق: دار الفكر، 1989م.
الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، دمشق: مؤسسة الرسالة، 1997م.
العمّار، التعددية: الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، بيروت: المركز الثقافي، 1998م.

الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإسكندرية: دار الدعوة، 1993م.
الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993م.
الغنوشي، راشد، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2001م.
القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.
القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، 1992م.
العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط6، القاهرة: دار الشروق، 2006م.
العوا، محمد سليم، عقوبة الردة: قراءة في الفقه والتاريخ، بيروت: دار الشروق، 1998م.
عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 2011م.
محفوظ، محمد، الإسلام ورهانات الديمقراطية، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2004م.
هويدي، فهمي، مواطنون لا ذميون، القاهرة: دار الشروق، 1990م.

The Problem of Rights and Freedoms in Contemporary Islamic Political Thought (Freedom of Belief as a Model)

Dr.Walid Yarak Hassan

Faculty of Medicine

Ibn Sina University of Medical and Pharmaceutical sciences

drwaleedalhasan@ibnsina.edu.iq

Keywords: Rights. beliefs .citizenship

Summary:

This research addresses the dilemma of rights and freedoms in contemporary Islamic political thought, using "freedom of belief" as an applied model for the study. The research highlights the divergence and evolution in the approaches of modern thinkers and jurists in reconciling the overarching textual principles that establish human freedom with certain historical jurisprudential interpretations linked to specific political and security contexts. The study tackles the major dilemma represented by the issue of changing beliefs and how it is re- read in light of the objectives of Sharia and the concepts of the modern state. The research concludes that contemporary Islamic thought possesses the flexibility and fundamental tools to establish a comprehensive rights framework that guarantees freedom of belief and full citizenship rights for all components of society without discrimination, considering that coercion contradicts the essence of religious obligation